بعدم الانسحاب لانه قياس محض لانقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم وجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتخيير التصيف من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ ره بهذا ونظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين اذا كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار الابق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الابق على ما سبق ولا فرق ح بين العبدين وغيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الاقوى

الفصل الرابع في بيع الثمار

ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله الدالة على الجواز ولا مخ من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار الثمرة المثاث من فوق بجهاز في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفرارها فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجرة الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم المشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كامين كالمجون واللون وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايض وانما يختلف

بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعم الشيخ ره في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تاخير القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وح اي حين اذ يكون الخيار للبايع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البايع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البايع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البايع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره في س غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البايع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البايع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المبذول من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد

Copyright © King Saud University